

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدظله العالی»

الرقم : ٢١

وهذا الوجه غير سديد فإنه لو سلّم هذا المسلك - أي أنّ الأمر الضمني يتعلّق بالشرائط - فالشرط في ما نحن فيه إنّما يكون هو الطهارة والوضوء محصل لها . فلو قلنا بأنّ الشرائط متعلّقة للأمر الضمني فإنّ المتعلّق للأمر في ما نحن فيه هو الطهارة لا الوضوء وإنّما يكون الإشكال في تصحيح عباديّة نفس الأعمال المأتيّ بها وهي لا يتعلّق بها الأمر الضمني لعدم كونها شرطاً .

الوجه السادس : ما أفاده السيّد الخوئي رحمته الله من أنّه يمكن لنا الإتيان بالطهارات بقصد التوصل إلى الواجب النفسي - وهو الصلاة - التي تكون مقدّمة له وبهذا القصد يتحقّق عباديّةها لأنّه يكفي في تحقّق العباديّة الإتيان بالفعل مضافاً إلى المولى الذي يتحقّق بقصد التوصل وإن لم نقل بكون المقدّمة واجباً غيريّاً بمعنى أنّ الأمر الغيري لا يكون الزامياً .

وفي الحقيقة إنّ كلام السيّد الخوئي رحمته الله ناظر إلى جهتين :

إحداهما : قصد أمرها النفسي لو ثبت استحبابها بالدليل كما هو مختاره وسيجيء بيانه .

ثانيهما : قصد التوصل بها إلى الواجب النفسي إن لم يكن دليل لاستحبابها أو كان ولم يلتفت المكلف إلى استحبابها النفسي .

وعمدة البحث وقعت في الطريق الثاني لأنّ الكلام مرّ في الطريق الثاني وسيجيء أيضاً في دلالة بعض الأدلّة لاستحباب الطهارات الثلاث في نفسها وعليه فنقول : أنّه في نظر العرف والعقلاء يكون فرقاً بين الإتيان بالمقدّمة

بقصد التوصل بها إلى الواجب النفسي والإتيان بها لا بهذا القصد، كوجود الفرق بين المشي الذي يكون بقصد الوصول إلى مكان خاص وبين المشي الذي لم يكن كذلك وعليه أن سرَّ حصول الثواب والعقاب بسبب إتيان المقدمة بقصد التوصل وعدمه يرجع إلى أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أنه روع في إتيان الأمر النفسي المتعلق بذي المقدمة لأنه موقوف على إتيان المقدمة فكانه إتيان المقدمة شروع في إطاعة الأمر النفسي - وهو ذي المقدمة - فيستحق الثواب على إتيان المقدمة من جهة إشتغاله بإطاعة الأمر النفسي لا من جهة إتيان المقدمة بما هي المقدمة.

الثاني: أن الثواب يترتب على نفس العمل إلا أن عمل المكلف حتى قبل دخول الوقت كاشف عن حسن سريرته وأنه على صفة الإنقياد وهو حسن فاعلي لا فعلي إذ العبد قد يأتي أمراً مبعوضاً عند المولى ولكنه منقاد ويقصد التقرب بالمولى كما لو قتل ابن سيده بتوهم أنه عدوه.

الثالث: إن الثواب يترتب على ذات العمل لمقربيته بنفسه.

إن ما يبحث عنه في المقام هو هذا الوجه لأن الحسن الفاعلي لا يصير العمل عبادياً وكذلك شروع بالعمل المقدمي للوصول إلى مطلوب المولى وعليه أن مقربية ذات العمل تصحح العبادية ويترتب الثواب بإتيانه.

فإن كان مرجع كلامه ﷺ إلى أحد الوجهين الأولين لا يمكن تصحيح عبادية العمل - والظاهر عندنا أن مرجعه هو الأول - وإن كان مرجعه إلى الوجه الأخير فهو مشكل لأن كثير من المقدمات يؤتى بها بقصد التوصل

كطي الطريق للوصول إلى مناسك الحج فلا بد أن يكون جميع هذه المقدمات تعبدية وليس كذلك ولا يلتزم به أحد. كما لا يمكن القول بعبادية مقدّمة يؤتى بها بقصد التوصل وكان إتيان ذمها بغير قصد قربي كالربا.

قد يورد على قصد التوصل بالطهارات الثلاث - إن سلمنا بعباديتها بقصد التوصل - أنه يلزم الدور ببيان: أن إتيان المقدّمة بقصد الوصول عبادة لا ذات العمل وإنّ العبادة ناشئة عن قصد التوصل فيلزم الدور لأنّ قصد التوصل يتوقّف على أن يكون العمل عبادة والعبادة تتوقّف على قصد التوصل وهو الدور.

ويجاب عنه: بأن المراد من التوصل ليس هو التوصل الفعلي المباشر بمعنى ترتب ذات الواجب على المقدّمة مباشرة وفعلاً بل المراد به التوصل بذئ المقدّمة من حيث أنّه مقدّمة له وإتمها تقع في طريق الوصول إليه ولو لم يكن توصلًا فعليًا لعدم تحقّق شرائط أخرى كالوقت مثل أنه لو وجب الكون في الكوفة وكان كل خطوة إليه مقدّمة له يمكن قصد التوصل بها ولكن لا يتحقّق التوصل الفعلي إلاّ بأخر خطوة.

وفي الحقيقة أنّ المراد هو إيجاد القدرة على الواجب ورفع المانع من قبلها فالمراد هنا هو التوصل التقديري لا الفعلي والنتيجة: إنّ المقدّمة وإن كانت عملاً عباديًا إلاّ أنّ ذات العمل أيضاً مقدّمة باعتبار أنّه جزء للمقدّمة وعليه يمكن قصد التوصل بذات العمل لإيجاد القدرة على الواجب ولا تعتبر هنا قدرة فعليّة كي يلزم الدور.

واتضح أنّ جميع الوجوه المذكورة غير خالية عن الإشكال سوى ما ذكره صاحب الكفاية رحمته الله الراجع إلى استحباب الطهارات ذاتاً بالأدلة التعبدية لقيام الاجماع على توقّف الواجب على الاتيان على نحو عبادي ولم يكن هنا وجه لتصحيح عباديتها سوى الإلتزام بالأمر النفسي وهذا الاجماع كاشف بالملازمة عن تعلّق الأمر النفسي بهاتعلّق الأمر الوجوبي بذي المقدّمة المقيد بها كتعلّق الأمر بالصلاة المقيدة بالطهارة اللهم إلا أن يقال أنّ كلامه رحمته الله يتمّ في ما بعد دخول الوقت ولا يجدي في ما قبل دخول الوقت إذ لا وجوب للصلاة قبله كي يكون ملازمة بينه وبين استحباب الطهارة.

وعليه فلو ثبت استحبابها النفسي من الأدلة النقلية كان اتيانها بداعي القرية صحيحاً سواء كان قبل الوقت أو بعده، وأمّا لو ثبت بالدليل الوارد لوجوب ذي المقدّمة كصلّ عن طهارة فهو مشكل قبل دخول الوقت وهذا لا يرتبط بالاصول بل بحث فقهي إلا ان تكون له ثمة اصولية نتعرّض بها. وهو عند الشك في اعتبار جزء أو شرط في الطهارات الثلاث هل هو مجرى للبراءة أو الاشتغال؟

ان قلنا بجريان الاشتغال في مورد الشك فهو من جهة ان الأمر يتعلّق بأمر بسيط وهو الطهارة وهذه الافعال كالغسل والمسح محصلات للطهارة فالشك في اعتبار جزء فيها يكون شكاً في المحصل وهو مجرى الاشتغال لأنّ الشك في المكلف به وتحقّق الامتثال لا في التكليف.

وقد استشكل فيه - على ما نقله سيّدنا الأستاذ رحمته الله عن السيّد الخوئي رحمته الله

كما حققه المحقق الاصفهاني رحمته الله والمحقق الهمداني رحمته الله - بأن الطهارة ليست أمراً خارجاً عن هذه الأفعال بل يتحقق بتحققها ويكون عين وجود الافعال وعنواناً لها. وعليه فالشك في اعتبار شيء في الطهارة يكون شكاً في التكليف الزائد لأن الأمر يتعلّق بهذه الأفعال من جهة كونها طهارة فهو مجرى البرائة. توضيح ذلك: ان الأمور الاعتبارية سواء اعتبرها الشارع أو مولى العرفي التي تتحقّق بأمر من الأمور تارة: تكون نسبتها إلى محققها نسبة المسبب إلى السبب بمعنى ان الافعال تكون سبباً لتحقق الطهارة فتكون مغايرة لسببها لأن السبب غير المسبب في عالم الاعتبار نظير الملكية بالنسبة إلى العقد والرقية إلى الايقاع فكلّ منها مغاير مع الآخر.

وأخرى: تكون نسبتها إليه نسبة العنوان إلى المعنون بمعنى انطباق الأمر الاعتباري من حيث العنوان على نفس محققه من حيث المعنون فلا تكون مغايرة بينها نظير القيام للتعظيم وهو من الأمور الاعتبارية التي تختلف في الانظار باختلاف العرف في نحو التعظيم فهذا العنوان ينطبق على انحاء التعظيم كما يقال لمن قام أنه عظمه.

هذا وأنه من يجري الاشتغال عند الشك في اعتبار شيء في الطهارات ينظر إلى ان نسبة الافعال إلى هذه الطهارات نسبة السبب إلى المسبب ومن يجري البرائة ينظر إلى نسبتها اليها نسبة المعنون إلى العنوان.

فلا بد من الاتضاح أولاً بأن الحق هل هو الأوّل أو الثاني وثانياً بأنّه على فرض الثاني هل يجدى ذلك في اجراء البرائة عند الشك أو لا؟

قد يناقش في كون النسبة بينهما نسبة العنوان إلى المعنون بأنها غير معقول لان هذه النسبة ترجع إلى صدق العنوان الاعتباري على الفعل الخارجي عند تحققه بمعنى أن المعتبر اعتبره بكونه كذا. وتحقق الافعال أمر منقطع فليس للوضوء وأخويه وجود استمراري كى يقال أنها طهارة لأنّ الطهارة أمر مستمر فعليه ان اعتبار بقاء الطهارة إما ان يكون مع اعتبار وجود الافعال أو بدون ذلك .

والثاني أمر غير معقول لان لازمه اعتبار العنوان بدون معنونه إذ المفروض عدم بقاء الافعال لا حقيقة ولا اعتباراً فلا يمكن ان تكون الطهارة عنواناً لأمر معدوم لأنّ العنوان يتقوم بالمعنون .

وقد يناقش في اجراء البرائة عند الشك إذا كانت النسبة نسبة العنوان إلى المعنون بأن الأمر لم يتعلّق بنفس الافعال بل يتعلّق بالعنوان البسيط الاعتباري المنطبق عليها والافعال محقّقه لهذا العنوان فالشك فيها يكون شكاً في محصل المأمور به إذ يشك في تحقّق الطهارة بدون الجزء المشكوك فهو مجرى الاشتغال لأنّه لا يكون شكاً في التكليف بل في المكلف به .

وعليه ان في كلا الفرضين سواء كان النسبة نسبة العنوان إلى المعنون أو نسبة السبب إلى المسبب يجرى الاشتغال .

وقد نقل سيّد الأستاذ رحمته الله مذهباً ثالثاً، وهو ان الأمر لم يتعلّق بالطهارة كى يبحث عن إجراء البرائة أو الاشتغال في جزء المشكوك بل يتعلّق بنفس الافعال من الغسل والمسح فمع الشك في اعتبار شيء يكون من موارد دوران

الأمر بين الأقل والأكثر تجرى البرائة .

واستشكل فيه بأنه لو سلم إجراء البرائة في الأكثر فهي تجرى في الأوامر النفسية الوجودية لا الندبية فلا فائدة في إثبات تعلق الأمر بنفس الافعال من هذه الجهة .

ثم ذكر طريقاً آخر لإجراء البرائة وهو أنه إذا اخذت الافعال شرطاً وكان الواجب مقيداً بها فيصير الأمر المتعلق بالقيود واجباً وعليه يصح إجراء البرائة في الجزء المشكوك وأما إذا كان الشرط الذي يعتبر التقييد به هو الطهارة فلا مجال لإجراء البرائة مع الشك في اعتبار شيء في تحقق الطهارة^(١) .

قد يستدل ببعض الأدلة بأن الشرط هو الافعال لا الطهارة وهو : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ... ﴾ الآية بأن الأمر يتعلق بنفس الغسل والافعال ويدل أيضاً بعض الروايات بتعلق الأمر بهما ولكن لا يصح الأخذ بظاهرها ولا بد من رفع اليد عن الظاهر لأن الأدلة الآخرة تدل على شرطية الطهارة وهو :

الأول : يعبر في لسان الأدلة عن ما يوجب بطلان الطهارة بالناقض ومن الواضح ان النقض لا يتلائم إلا مع الاستمرار والوضوء بذاته غير قابل للاستمرار ، لأن الافعال منصرف الوجود وتنصرف بعد التحقق وعليه فاسناد النقض إلى الوضوء يكون مسامحياً إذ المنتقض هو اثره الاستمراري أي الطهارة .

ودعوى: أنه لا ينحصر أثر الوضوء بالطهارة، بل يمكن ان يكون له أثر آخر كجواز الدخول في الصلاة وهو أمر استمراري أيضاً يمكن استناد النقض بهذا الجهة فلا دلالة للتعبير بالنقض على كون الشرط هو الطهارة.

مندفع: بأنها مغايرة مع ما يظهر من الأدلة لأنّ التعبير بالنقض لبيان عدم تحقق الشرط وهو الطهارة التي مجوزة للدخول في الصلاة ويعيده ما جاء في بعض النصوص من المنع للدخول في الصلاة عند انتقاض الوضوء.

الثاني: التعبير عن الوضوء بالطهور الظاهر في شرطية الطهارة وان الطهور هو ما يحصل من الوضوء وأنه أثر الوضوء.

الثالث: ما ورد في الدليل من ان الأمر بالوضوء يكون لأجل الصلاة لأنّ الطهارة شرط للدخول في الصلاة.

الرابع: ما ورد من ان ثلث الصلاة الطهور، فانه ظاهر في أن الشرط هو الوضوء ولكن لا بذاته بل بما أنه مطهر وطريق لتحصيل الطهارة.

الخامس: تعبير الفقهاء بالطهارة من جهة أنها شرط للصلاة وهو معيد بشرطية الطهارة لا الأسباب أي الوضوء واخويه.

وعليه فمن مجموع هذه الوجوه يحصل الاطمينان من ان مفاد الأدلة هو شرطية الطهارة ولا تجرى البرائة عند الشك في المقام.

بعد هذا نرجع إلى أصل البحث وهو: ان المفرد من إشكال الدور هو الالتزام بتعلق الأمر النفسي الندبي فهذا الأمر ثابت بالنسبة إلى الوضوء والغسل وأما التيمم فثبوته محل الإشكال فهذا الإشكال أورد على صاحب

الكفاية عليه السلام بعدم تمامية ما ذكره بالنسبة إلى التيمم واجاب الشيخ عليه السلام بان استحبابه النفسي يستكشف من الأمر بالصلاة من جهة شرطية الطهارة فيها بضميمة الإجماع على توقف حصول الشرط على العبادية المتوقفة على تعلق الأمر النفسي .

وقد التزم المحقق العراقي بوجود الدليل الاثباتي على استحباب التيمم وهو قوله عليه السلام «التراب أحد الطهورين» بضميمة ما دلّ على استحباب الطهر في نفسه وتابعه السيد الخوئي عليه السلام .